

ملخص كتاب :

استراتيجية

و

تفجيرات القاعدة

الأخطاء والأخطار

تأليف وإعداد

ناجح إبراهيم عبدالله
أسامة إبراهيم حافظ
فؤاد محمد الدواليبي
محمد عاصم الدين درابالة

كرم محمد زهدي
علي محمد علي الشريف
حمدي عبدالرحمن عبدالعظيم
عاصم عبدالماجد محمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(تفجيرات القاعدة .. الأخطاء والأخطار) تأليف وإعداد ثمانية من

أعلام الجماعة الإسلامية بمصر الذين تراجعوا عن آرائهم التكفيرية ، وكتبوا

ردودهم الشرعية فيما يتعلق بالجهاد ، ومدى مخالفة تنظيم القاعدة للأصول

الثابتة في هذا الباب وما يرتكبون من أخطاء وأخطار في تفجيراتهم التي أضرت

بالإسلام والمسلمين



دروس وعبر حتى لا نقع في مزالق الإفساد بدعوى الجهاد

ستبقى أحداث 11 سبتمبر علامة تاريخية فاصلة ، ومنعظفا خطيرا في ظل إصرار تنظيم القاعدة على مواقفه ومباركة تفجيراته والتوعد بمواصلة نهجه ، ووجود مزيد من المؤيدين له ، وتبدو الإشكالية الحقيقية في أن تصريحات زعيمه أسامة بن لادن و المنتسبين له لم تأت من فراغ بل إنها نابعة من منهج راسخ في أذهانهم ورؤية فقهية وعقدية متجذرة لا يجيدون عنها ..

ويتضح كذلك من متابعة بعض مفردات خطابات القاعدة أنها مسكونة بهاجس (العداء) العمومي أولا، والاندفاع في مقابل العجز السياسي ثانيًا وأنها تصدر عن معرفة فقهية منقوصة ومغلقة في آن واحد ، وكأنها مسائل اعتقادية يقينية حدية ؛ فتستباح بها دماء المسلمين ، وبذلك يتم تجاهل الفارق بين القضايا التعبدية الشعائرية الدينية الخالصة وقضايا (الجهاد) والشأن العام التي تجمع الديني إلى السياسي، وتتطلب معالجة مركبة، ولها بابها الواسع في الشريعة الإسلامية وضوابطها الدقيقة .

الأمر الذي يؤكد غياب البعد السياسي عن منطوق وفعل (القاعدة) وما شاكلها -فضلا عن خطاباتها- التي تؤكد الإصرار على ذات الفعل دون الاكتراث بعواقبه، حتى وإن جاءت معاكسة بعيدا عن نظر المصالح والمفاسد الشرعية المترتبة عليها وتحقيق المناط الشرعي!

ويشهد على ذلك أن عمليات القاعدة لم تشكل أي مكسب سياسي أو إستراتيجي أو

تكتيكي ، أو ديني سواء لصالح قضايانا العالقة ، أم لصالح ممارسة (الجهاد) نفسه كمفهوم له ضوابطه وأحكامه ، ومفهوم (النكاية) الذي انقلب علينا الآن .

في المقابل نجد أن النتائج السلبية متعددة، بدءًا من استهداف التنظيم الذي يقف خلفها، وتاليًا - وهو الأهم والأخطر - أنها تضرُّ على المستوى الإعلامي والمفهومي بمفهوم (الإسلام) وصورته كدين .


فعلى المستوى السياسي والعسكري تم استثمار ذلك الفيض التواصلي السليبي (للإرهاب) في مناطق متعددة في كل من فلسطين لحساب الكيان اليهودي لمزيد من ممارسة القمع والإجرام ، وفي الشيشان لحساب روسيا ، وفي كشمير لحساب الهند، وفي أمريكا نفسها التي استطاعت تمرير (قوانين الإرهاب) المصادمة لكل حقوق الإنسان من دون اعتراض يذكر ، وهو ما قدمته أحداث سبتمبر ..

أما بخصوص التفجيرات الأخيرة في الرياض والدار البيضاء فقد وفرت مبررًا لعقد الشبه بينها وبين العمليات الفدائية في فلسطين بالركوب على موجة (الإرهاب) . والأمر الأهم هو أنها ضغطت بثقلها على ملفات الإصلاح الداخلي ، والموقف تجاه التعامل مع الإسلاميين ، وزيادة تأزيم العلاقة ، فضلا عن استعادة جذوة الشحنة الانفعالية (للإرهاب) ؛ وهو ما يُمد موقف الإدارة الأمريكية بمزيد من الصلف و فرض الإملاءات على الدول الإسلامية ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ومن هنا كانت هذه الخطوط العامة والوقف المتأنية والقراءة الموضوعية لتفجيرات القاعدة على ضوء الكتاب والسنة :

بنت القاعدة استراتيجيتها ومواقفها على مجموعة من الافتراضات الخاطئة
المجانبة للصواب ومن ذلك ما يلي :

- 1 أن أمريكا يمكن أن تتخلى عن وجودها في الخليج تحت وطأة العمليات الانتحارية التي تقوم بها القاعدة ضد رعاياها ومصالحها!
- 2 القدرة على التحدي والاستنزاف العسكري لأمريكا وحلفائها بالضربات الموجعة!
- 3 توحيد الأمة تحت راية الجبهة العالمية لقتال اليهود والنصارى بعد نكوص الحكومات عن المواجهة !
- 4 القول بأن أمريكا لن تتحمل في صراعها مع القاعدة حدوث خسائر بشرية في جنودها!
- 5 الاعتقاد بأن معية الله دون الأخذ بالأسباب كفيلة بتحقيق النصر على الأعداء !
- 6 دفع أمريكا لتبني مطالب القاعدة والعمل على تحقيقها في كافة القضايا الإسلامية تحت وطأة التفجيرات !



تفجيرات القاعدة في الرياض

وقد تسببت مثل تلك الفرضيات في حدوث أخطاء جسيمة لا سيما ما ترتب منها على تفجيرات الرياض ومن ذلك :

1- خطأ التقييم والاختيار :

حيث استهدفت التفجيرات بلدا إسلاميا يطبق الشريعة الإسلامية ويرعى الحجيج ومشاعر الحج.

2- الخطأ في حساب الجدوى:


حيث ظنوا أن التفجيرات ستعمل على طرد الأمريكان في حين حصل العكس وتضاعف الوجود الأمريكي في المنطقة .

3- أخطاء شرعية فادحة:

حيث تشهد الإحصاءات والتقارير أن معظم الضحايا والمصابين كانوا من المسلمين ومن جنسيات غير مستهدفة أي أن التفجيرات استهدفت عددا من المسلمين من معصومي الدم بغير وجه حق .

ومن الأخطاء الشرعية أيضا تنزيل أحكام التبييت والضرب بالمنجنيق على الواقع لتبرير قتل هؤلاء المسلمين .

ومن الأخطاء أيضا استهداف هؤلاء المسلمين استنادا إلى جواز انعماس المسلم في صف الأعداء طلبا للشهادة في حين نجده في تفجيرات الرياض انعماسا في صف غالبية من المسلمين ، كما أدت تلك التفجيرات إلى مقتل عدد من الأجانب الذين دخلوا المملكة بأمان معتبر .



مستويات الخلل في استراتيجية

وبنظرة فاحصة يتبين لنا العديد من مواطن الخلل والخطأ في تلك المنهجية التي اتخذتها القاعدة ومن ذلك ما يلي :

- 1- خلل في فهم الجهاد كشرعية فالجهاد عندهم مقصود لذاته وهو الوسيلة الوحيدة الفعالة للمواجهة .
- 2- خلل في معرفة الأحكام الشرعية وضوابطها.
- 3- خلل في قراءة الواقع وتنزيل الأحكام الشرعية عليه.
- 4- خلل في ترتيب الأولويات وضبابية في تحديد الأهداف والاستراتيجيات.
- 5- الترويج للحرب على أساس ديني بحت بين أمة الإسلام واليهود والصليبيين .
- 6- الاستخفاف بمعطيات السياسة الدولية.
- 7- خلل في قراءة قدرات الأمة والذات وقدرات الخصوم.
- 8- خلل في اغتنام الفرص الذهبية حيث عرضت عليهم أمريكا دعم النظام الإسلامي الوليد في أفغانستان ولم يستجيبوا له .
- 9- التحرك بعقلية التنظيم السري بدلا من دعم بناء الدولة الإسلامية وتقويتها.
- 10- الخطأ في تنزيل الحكم الشرعي الخاص بإباحة انغماس المسلم في صف العدو لتبرير تفجير الطائرات المدنية والشحنات المملوغة.
- 11- الخطأ في تنزيل أحكام الإغارة لتبرير استخدام التفجيرات العشوائية .
- 12- الخطأ في تنزيل الأحكام الخاصة برمي الترس وجواز الرمي بالمنحنيق لتبرير التفجيرات العشوائية .
- 13- الخطأ في استهداف الأجانب والسياح بدعوى عدم انطباق أحكام الأمان عليهم .
- 14- الخطأ في استحداث نوع جديد من القتال رغما عن أنف الحاكم ضد رعايا دول أخرى كإجبار دولهم على تغيير سياساتها ونهج تعاملها مع القاعدة كما حدث في تفجيرات الرياض والدار البيضاء .
- 15- الاجتزاء الواضح لبعض النصوص الدينية من دون استكمال الرؤية الكلية في إطار

أسباب معارضتنا لسلوك القاعدة

- 1- إهدارها للمصالح الشرعية المعتبرة.
- 2- وقوعها في مفاسد عدة جراء ممارساتها.
- 3- قراءتها الخاطئة للواقع وفهمها القاصر للأحداث .
- 4- تبنيتها لاستراتيجية الصراع مع العالم كله في آن واحد.
- 5- إثارتها لحرب دينية ضد الأمة الإسلامية وزج المسلمين فيها .
- 6- قصرها الاستجابة على الأحداث وواقع الأمة المزري على منطلق الصدام والصراع بذريعة الجهاد .
- 7- اعتقادها أن فارق القدرات بين الأمة وأعدائها يمكن تعويضه بتقديم الشهداء جيلا بعد جيل .
- 8- اعتقادها أن استنفار الأمة المتواصل ضد خصومها كفيل بالمحافظة على جذوة الجهاد مشتعلة .
- 9- اعتقادها أن منطق التعاون والصلح مع الأعداء قرين الاستسلام والخيانة والعمالة.
- 10- أنها لا ترى الصلح أو التفاوض أو السلام ممكنا مع العدو وإنما الصراع والتضحية والجهاد فحسب .
- 11- اقتصرها في مواجهة العدو على تحقيق النكاية والإيلام دون النظر إلى المصالح الشرعية والمفاسدة المترتبة .
- 12- إقحامها الأمة في صراع غير متكافئ وغير مستعدة له أو راغبة فيه.
- 13- ممارستها فن تجبية الأعداء على خلاف هدي الرسول ﷺ في تحييد الأعداء وإدارة الصراع .
- 14- إغفالها الهدي النبوي في المرونة في التعامل مع الواقع واستخدام الصلح والعهد والموادعة والتحالف والتعاون أحيانا بدائل شرعية للجهاد .

15- تسبب استراتيجيتها من خلال ضرب الأمريكان في نمو التيارات المعادية للإسلام والمسلمين .

16- حثها أفرادها على استهداف كل غربي نصراني أو يهودي بالقتل في طول الأرض وعرضها .

17- أن معظم تفجيراتها تنطوي على أخطاء شرعية واضحة مثل قتل معصوم الدم من المسلمين بلا مسوغ شرعي وقتل من لا يجيز الشرع قتله ابتداء من النساء والصبيان إضافة إلى قتل من له نوع أمان .


18- تسببها في تسلط الأعداء على الأمة الإسلامية من كل جانب وتوفير الذرائع لإذلالهم واستغلال خيرات المسلمين واحتلال أرضهم .

19- أن عملياتها لم تشكل أي مكسب سياسي أو استراتيجي أو ديني سواء لصالح قضايانا العالقة أو لصالح ممارسة الجهاد كمفهوم له ضوابطه وأحكامه .

20- أن ممارسات القاعدة أدت إلى تزامم الغايات ومن ثم أرادت القاعدة تحقيقها دفعة واحدة وأقدمت على ذلك مغفلة أهم غاية فيها وهي الدفاع عن دولة الإسلام الوليدة في أفغانستان آنذاك .

21- اعتمادها الجهاد والقتال خيارا أثيرا بعد إعلان تشكيل جبهة قتال اليهود والصليبيين بمعزل عن الوسائل الشرعية الأخرى .

22- جنوحها إلى تضخيم الواقع وإلى التفسيرات التأميرية والتفسير الحتمي لمسار الأحداث وكأن الحياة مختبر كيميائي .




النتائج السلبية لاستراتيجية القاعدة

أدت منهجية القاعدة وتصرفات أفرادها إلى جملة من المفاسد والنتائج السلبية ومن ذلك

:

1. انهيار الدولة الإسلامية الوليدة في أفغانستان وإعادة رسم شكل الحكم هناك وفق الرؤية الأمريكية .
2. مطاردة القاعدة والحركات الإسلامية في إطار العولمة الأمنية التي انتهجتها أمريكا وحلفاؤها .
3. الإضرار بقضايا الأقليات الإسلامية بالخلط المتعمد بين الحركات المقاومة للاحتلال والإرهاب .
4. إفساح المجال أمام تحقيق الأهداف الإسرائيلية ومقارنة ما تعانيه إسرائيل من المقاومة الإسلامية بما شهدته أمريكا في 11 سبتمبر من هجمات القاعدة.
5. الاندفاع الأمريكي نحو صراع الحضارات والاستجابة لأجندة اليمين المتطرف وإعلان محور الشر .
6. تعرض الجاليات الإسلامية في الغرب لمضايقات عنصرية وتشديد قوانين الهجرة واللجوء السياسي فيها.
7. الإسهام في الترويج لصورة نمطية للإسلام بأنه الخطر القادم والعدو البديل ووصفه بالعنف والإرهاب .
8. ولدت استراتيجية القاعدة مفهوما للجهاد يفتقر إلى الشرعية والعقلانية عندما طبق بمعزل عن حساب القدرة والمصالح والمفاسد المترتبة عليه .
9. تعريض الهوية الإسلامية إلى عملية تغيير لصالح القيم والهوية الغربية ومحاولات تغيير المناهج .. الخ .
10. أدت استراتيجية القاعدة إلى إحداث تقارب بين أمريكا وأوروبا حول العديد من القضايا على عكس ما كانت تتصور .

لعل أكثر الأخطاء شيوعاً بين الذين يمارسون الجهاد اليوم هي تلك الناجمة عن الخلل في تنزيل الأحكام الشرعية بشكل غير صحيح على الواقع المعاش ، وممارسات القاعدة خير دليل على ذلك ، والسبب الرئيس في ذلك يعود إلى أمرين أحدهما إسناد تنزيل أحكام الجهاد إلى غير العلماء والمجتهدين والآخر ناجم عن إهمال العلاقة الوثيقة بين الحكم الشرعي والواقع الذي سيتم تنزيل الحكم عليه أي أن الإخلال بالقواعد الشرعية المنظمة والضابطة لتنزيل الأحكام الشرعية على الواقع يمثل السبب الجوهرى المولد لتلك الأخطاء.



القواعد الأصولية الضابطة لتنزيل الأحكام الشرعية على

1- ارتباط تنزيل الأحكام الشرعية باستيعاب الواقع بكل تفصيلاته :

فالحكم على الشيء فرع عن تصوره ولا بد كذلك من تحقق الشروط وانتفاء الموانع والأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والمقاصد والأعراف وسبيل الوقوف على مثل هذه التغييرات هو الإمام الدقيق بالوقائع المتجددة والأعراف المتغيرة والمصالح الطارئة ، وقد عقد ابن القيم فصلا بديعا في كتابه إعلام الموقعين وعنوانه (فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد) ، كما أن الأحكام تدور مع علتها وجودا وعدما .

2- ارتباط تنزيل الأحكام الشرعية بتحقيق المصالح ودرء المفاسد والترجيح والموازنة

عند التعارض والتزاحم :

حيث جاءت أحكام الشريعة لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ؛ فالشريعة كما قال ابن القيم : (مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة في شيء وإن أدخلت فيها بالتاويل) إعلام الموقعين 3/3 . ولا بد لتحقيق ذلك من ضرورة التمييز بين المصالح المعتبرة شرعا وغيرها من المصالح الملغاة والمصالح المرسله، ومراعاة رتب المصالح والمفاسد فهذا التمييز يعين على الترجيح بينها عند التعارض والتزاحم ؛ فالمصالح على ثلاث درجات : مصالح ضرورية ومصالح حاجية ومصالح تحسينية .

أضف إلى ذلك ضرورة الترجيح بين المصالح والمفاسد سواء عند الانفراد أو التداخل.

3- وجوب رعاية المآلات عند النظر في تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع :

حيث يجب عند تنزيل الحكم الشرعي على الواقع أن ينظر الفقيه فيما يؤول إليه القول بإجازة وسيلة معينة أو المنع منها لأن الوسيلة قد تكون جائزة في ذاتها ولكن تطبيقها

سيترب عليه مفسد عظيمة وعندها يكون القول بمنعها .

4- وجوب توفر القدرة والاستطاعة عند النظر في تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع:

لأن التكليف مناطه القدرة والاستطاعة ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة:286)

ولقوله ﷺ : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه

وذلك أضعف الإيمان) .

والفقيه العالم يدرك أنه في حالة العجز يسقط الوجوب ولا ينسب الى العاجز تقصير ولا يلحقه إثم، وهذا ما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في غير ما موضع ، ودور الفقيه يكون بتبين ما هو مقدور للمكلف عما هو متعذر عليه فالميسور لا يسقط بالمعسور، وكما قال ابن تيمية : (فكذلك المجدد لدينه والمحيي لسنته لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به) .

5- وجوب النظر في مدى قيام حالة الضرورة عند تنزيل الأحكام :

فالضرورات تبيح المحظورات لقوله عز من قائل: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة:173) .

6- تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع من اختصاص العلماء والمجتهدين :

لقوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل:43) ولقوله ﷺ :

(ألا سألو إذا لم يعلموا ؟ إنما شفاء العي السؤال) ، وعن خطورة الفتوى يقول الإمام

الشافعي: (المستفتي عليل والمفتي طبيب فإن لم يكن ماهراً بطبه قتله) .

ومن المفسد في وقتنا هذا أن تصدى لتنزيل الأحكام غير المجتهدين في أبواب الجهاد والحاكمية وغيرها فكان الخلل العظيم .

وخلاصة ذلك أن عملية تنزيل الأحكام على الواقع أو (تحقيق المناط) تمثل قمة العمل الاجتهادي الذي يتعلق بالمطابقة ما بين الحكم الشرعي والواقع ، كما أن قيام غير المؤهلين باغتصاب دور المجتهدين في تنزيل الأحكام ينتج عنه سلسلة متواصلة من الأخطاء وسوء التقدير وإهدار المصالح .

الجهاد في سبيل الله .. ضوابط

- 1- من الظلم البين حصر مفهوم الجهاد في مباشرة القتل والقتال ومن أدلة تنوع صورته ما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم) .
- 2- الإعداد الشامل لكل أنواع القوة هو المقدمة الصحيحة لممارسة الجهاد بالنفس وذلك على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإيمانية .
- 3- الجهاد العسكري ليس مقصودا لذاته ولم تأت الشريعة به لمجرد إزهاق أرواح المعاندين والمعتدين ولكنه وسيلة لبلوغ الغايات الإسلامية النبيلة .
- 4- كون الجهاد يندرج في عداد الوسائل لا الغايات فإن ذلك يعني أنه لو وجدت وسيلة أخرى غير القتال تحقق المطلوب فالواجب اللجوء إليها والأخذ بها دون غيرها .
- 5- الحاكم المسلم المتبصر المخلص هو الذي يقدر الظرف ويعين الوسيلة بما يحقق ويستهدف إعلاء كلمة الله وإشادة صرح المجتمع الإسلامي السليم .
- 6- الحرب في الإسلام شرعت لتأمين الحرية التي كفلها الله لعباده لإزالة كل أشكال العبودية لغير الله .
- 7- الإسلام يسلك في نشر الدعوة السلمية الإقناعية كل طريق من خلال قوله تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ (البقرة: 256) .

8- كون الجهاد حكما شرعيا يرتب ذلك أن ضوابطه ومجالاته وأحكامه تؤخذ من الكتاب والسنة لا من الهوى .

9- الجهاد في سبيل الله قد يتعين في مواضع حددها العلماء وهذه المواضع هي : مداخلة العدو لديار المسلمين وعلى من شهد القتال وعند التحام الصفوف وعلى من يعينه الإمام للقتال ولاستنقاذ الأسرى المسلمين .

10- الجهاد في سبيل الله حكم شرعي تتطرق إليه الأحكام التكليفية الخمسة : الوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة والجواز ، ويحدد ذلك مدى توافر الأوصاف الشرعية التي علق الله عليها إنفاذ الجهاد ومدى تحقق المصالح المرجوة من وراء إنفاذه.

11- الجهاد من حيث الأصل يندرج في فروض الكفايات التي إذا ما قام بها البعض من المسلمين سقط الإثم عن الباقيين ودليله ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ (التوبة:122) .

12- القول بإنفاذ الجهاد يستوجب توفر أمور عدة : السبب الشرعي المبيح له ، والشروط الشرعية المطلوبة لإنفاذه وانتفاء الموانع وغياب أي من هذه الأوصاف يمنع إنفاذ الجهاد وقد يدخله في عداد الممنوعات .

13- الجهاد في سبيل الله مرتبط ارتباطا جوهريا بمدى القدرة على إنفاذه ومدى تحقق المصالح الشرعية ودرء المفسدات القائمة والمتوقعة .

14- أهل العلم والاجتهاد هم المعنيون بتنزيل أحكام الجهاد الشرعية على الواقع المعاش.

15- من عدل الإسلام ورحمته أن جعل الجهاد نصرة للمستضعفين والمظلومين : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ .. ﴾ (النساء:75) .

16- من عدل الإسلام أن جعل الجهاد لقطع دابر الفتنة : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ (البقرة:193) .

17- من رحمة الإسلام منع قصد النساء والأطفال وأصحاب الصوامع والحرث والشيوخ في القتال .

18- ومن رحمة الإسلام وصية الرسول ﷺ لقاداته : (اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من

كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تجبنوا ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا) .

19- الحقيقة الغائبة للجهاد تقدم لنا جهادا شاملا على كل المستويات كحقيقة مركبة من أبعاد متعددة متكاملة لا يصح اختزالها في أحد أبعادها ليكون الجهاد بذلك شرعيا وصحيحا .

20- الجهاد في سبيل الله من أفضل الأعمال وأعظم القربات ولكنه فريضة من فرائض الإسلام العديدة ولا يجوز إلغاء فرائض الإسلام والأعمال المأمور بها أو عدم الاهتمام بترسيخها عملا ودعوة تحت دعوى أفضلية الجهاد عليها .

21- والعلماء جعلوا الجهاد يأتي في مرتبة تالية للفرائض ، قال ابن قدامة المقدسي : قال أبو عبدالله : (لا أعلم شيئا من العلم بعد الفرائض أفضل من الجهاد) ويستدل العلماء برواية البخاري في حديث ابن مسعود : يا رسول الله ، أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة على ميقاتها ، قلت ثم أي ؟ قال : ثم بر الوالدين ، قلت : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ، فسكت عن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزداني .

22- اختزال الإسلام في الجهاد يعني استبعاد خيارات نبوية مؤيدة بالوحي كالصلح الذي عقده الرسول مع قريش عام الحديبية وما ذكره القرآن في هذا الشأن ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (أنفال:61) .

23- الجهاد وسيلة وليس غاية ولا أدل على صحة هذا القول من تقييد الجهاد في جل الآيات والأحاديث بأن يكون في سبيل الله وهو ما يؤكد اندراجه في باب الطرق والوسائل لا الغايات والمقاصد ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (أنفال:72) .

24- للجهاد غايات حددها الشارع ومنها : دفع الظلم ورد البغي والحفاظ على وحدة الأمة ، وكذلك رد العدوان والدفاع عن النفس والوطن ، وإعلاء منهج الله ومحق الفتنة وإقامة الدين واستنقاذ المستضعفين ونصر المؤمنين ونشر التوحيد وتحقيق مصالح أهل الإسلام .

25- من تأمل هدي الرسول ﷺ في الجهاد سيجد تاره يقاتل وأخرى يصالح وثالثة يرجع

بجيشه قافلا عندما يتعذر المضي في الجهاد كما حدث معها في حصار حصن الطائف حين عاد بعد حصاره له أربعين يوما، وهذا يؤكد أن الاستمرار بالجهاد مرتبط بتحقيق الغاية منه .

26- تحقق المقصد يؤدي إلى سقوط الوسيلة ومتى ما أقيم الدين وعلت كلمة الله فلا يصح حينئذ اللجوء لوسيلة الجهاد فإسلام الكفار الذين يحاربهم المسلمون ينهي القتال ولا يصح بعد إسلامهم استهداف أرواحهم وأموالهم بسوء .

27- قد تتعد الوسائل التي تفضي إلى الغاية الواحدة ولكما كانت الوسيلة أقدر على تحقيق الغاية المطلوبة تقدمت على غيرها من الوسائل .

28- الأجر العظيم الذي وعده الله الشهداء مشروط بالشروط التي يجب توافرها في أي عمل ليكون مقبولا عند الله وهي تدور حول توفر شرطي الإخلاص لله في العمل والمتابعة والموافقة للشرع .


29- يقول ابن نجيم الحنفي : (درء المفسد أولى من جلب المصالح فإذا تعارضت مفسدة ومصالحة قدّم دفع المفسدة غالبا ، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات) .

30- يقول ابن تيمية : (الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفسد وتقليلها وإنما ترجّح خير الخيرين وأقل الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما) .

31- يقول العز بن عبد السلام : (إذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفس ومن شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام وقد صار الثبوت هنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة) .

32- لا يصح القول : ليس علينا النتائج وإنما هي على الله قبل الأخذ بالأسباب المشروعة والتأكد من شرعية الجهاد المزمع الإقبال عليه وتوفير القدرة اللازمة وتغليب تحقق المصلحة ودرء المفسدة .

33- إقامة الدين وتعميد الناس لرب العالمين كان محور حياة النبي ﷺ وقد سلك كل سبيل لتحقيق ذلك الهدف ومن هنا ترك للمؤمنين ثروة من الخيارات والوسائل بما يحقق تلك الغاية ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: 21) .



الخيارات النبوية الراشدة لنصرة الدين

1- الدعوة:

حيث كانت حياته ﷺ كلها دعوة: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾

(النحل: 125) .

2- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (آل

عمران:110) .

3- الصبر والمصابرة:

وقد لزمه رسول الله ﷺ في كثير من الأحيان في مكة قبل أن يؤمر بالجهاد حيث صبر على أذى المنافقين والكفار واليهود ، وجعله خيارا للمستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا.

4- التعاون على البر والتقوى والتحالف على الخير ورد الظلم والعدوان :

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (المائدة:2) .

فلا حرج في التحالف أو التعاون على تحقيقه مع أي كان ودليل ذلك قوله ﷺ :
(وأبما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة) ومثاله حلف الفضول حين قال ﷺ :
(لو دعيت به اليوم لأجبت) ، وكذلك ميثاق الأمان الذي عقده مع بني ضمرة في غزوة الأبواء .

5- الهجرة :

وهي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام أو إلى دار أمن وأمان لأهل الإيمان ومن ذلك هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة وهجرة المسلمين إلى الحبشة .

6- طلب النصرة :

فقد كان الرسول ﷺ يعرض نفسه على أحياء العرب في موسم الحج ليؤووه وينصروه ويمنعوه ممن كذبه وعاداه .

7- الصلح والهدنة والموادعة:

وهو خيار نبوي مصدق لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ (الأنفال: 61) .

8- التعايش :

وقد اختار الرسول ﷺ هذا الخيار للمسلمين للمهاجرين إلى الحبشة بعدما اشتد الإيذاء عليهم في مكة ، حيث تعايشوا مع أهل الحبشة وهم يدينون بغير الإسلام .

9- الاعتزال والحياد:

وهو اعتزال الدخول في صراع قائم بين الأطراف الأخرى والوقوف علي الحياد بينه لقول الرسول ﷺ : (تكون فتنة القاعد فيها أفضل من القائم ، والقائم أفضل من الماشي والماشي فيها أفضل من الساعي فإن كان ذلك فكن فيها عبد الله المقتول ولا تكن القاتل) .

10- الردع والجهاد :

وينطلق هذا الخيار من قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (الأنفال: من الآية 60) .

- ولكل خيار من هذه الخيارات النبوية والسياسات الشرعية فقهه وأحكامه وزمانه ومكان إنفاذه وبذلك يتضح أن الجهاد ليس الخيار الوحيد والوسيلة المشروعة الواجب الأخذ بها كما فعلت القاعدة .

- والواجب التثبت أولا من مشروعية الجهاد وعدم إمكانية بلوغ الهدف منه بالخيارات الشرعية الأخرى قبل اللجوء إليه .

حقائق ونتائج

الاستراتيجية الأمريكية تجاه العالم الإسلامي وقضاياها ليست على وتيرة واحدة بل تتلون وفق مصالحها .

1- التعامل الخاطيء مع الاستراتيجية الأمريكية في بعض المواقف أدى إلى ضياع بعض الفرص

الجيدة للعالم الإسلامي .

2- الاستراتيجية التي تبنتها القاعدة تجاه أمريكا أسهمت في تسريع صياغة استراتيجية مضادة أشد خطرا .

3- لا يمكن قبول دعوى التوحيد الغربي خلف راية صليبية ضد الأمة الإسلامية .

4- أتت أحداث الحادي عشر من سبتمبر لتتيح لليمن الأمريكي تعزيز وجوده وتنفيذ أطروحاته وفرضها على السياسة الأمريكية .

5- استراتيجية القاعدة أسهمت في تعزيز التيارات الصليبية المعادية للإسلام في أمريكا والغرب .

6- النصر مرتقن بالتوكل والأخذ بالأسباب أما من أهمل الأسباب الشرعية والسنن الإلهية فلا ينفع توكله مع عجزه .

7- سير الأحداث منذ 1990 حتى اليوم يؤكد أن الوجود الأمريكي في المنطقة إلى تزايد لا إلى انكماش .

8- أن الرسول ﷺ لم يتجه للجهاد إلا عندما توافرت أسبابه وانتفت موانعه .

9- توجهات السياسة الأمريكية تجاه قضايا العالم الإسلامي طوال الستين عاما الماضية أتت في أغلبها سلبية وظالمة .



10- تنظيم القاعدة بحساباته الغريبة واختلاط الأمور عليه واستعداد العالم أجمع ضده أضر بالإسلام أعظم الضرر في كل مكان حيث تسبب في احتلال أفغانستان ومحو هويتها الإسلامية وإلى احتلال العراق وجرأة أمريكا على العالم الإسلامي كله وزادت من وتيرة المضايقات والرفض لكل ما هو إسلامي ووصفه بالإرهاب وقلصت هامش الحرية التي كانت متاحة للحركات الإسلامية .

11- أن الصدام المسلح مع الحكومات والخروج عليها لن يكون أبدا هو الحل المناسب ولن يأتي بالمفقود من أحكام الشريعة بل قد يوقع الأمة في مفاسد أعظم .

12- أتت تفجيرات الرياض في توقيت خاطئ دوليا وإقليميا وسعوديا مما أدى إلى تعظيم

المفاسد المترتبة عليها .

والحمد لله رب العالمين



أبرز شبهات القاعدة .. ومختصر الرد الشرعي عليها

بسم الله الرحمن الرحيم

➤ فتوى قتل الأمريكان .. عرض وتمحيص :

لا شك في أن قضية موقف الإسلام من قتل المدنيين هي أول ما تثيره فتوى قتل المدنيين

الأمريكان من قضايا .

وقد وضعت هذه الفتوى الإسلام في قفص الاتهام ورمي بالظلم رغم أن الإسلام علم الكون العدل في الحروب كيف تكون ؛ حينما جعل علة المقاتلة مرتبطة في أثناء استعمار المعارك بمن يكون من أهل المقاتلة والممانعة ممن ينتصب للقتال دون غيرهم .

فقد ترددت منذ سنوات مضت على الأسماع بعض الفتاوى المنسوبة لبعض العاملين للإسلام تنطوي على إباحة قتل المدنيين لجنسيات معينة أو إباحة قتل النساء والأطفال ، وأشهر تلك الفتاوى هي الفتوى الصادرة عن الجبهة العالمية لقتال الصليبيين واليهود بقيادة أسامة بن لادن عام 1998م والداعية إلى قتل الأمريكيان سواء كانوا من العسكريين أو المدنيين في أي مكان في العالم !

ولما كانت هذه الفتوى تتناقض مع ما قرره الشريعة في هذا الصدد وجب البيان والتوضيح رفعا للالتباس ومنعا من الإبهام وإبرازا لموقف الشريعة الصحيح من قضية قتل المدنيين وقتل النساء والأطفال على وجه الخصوص :

فقد ورد النهي عن قتلهم في أحاديث الرسول ﷺ :

عن ابن عمر رضي الله عنه قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان (رواه البخاري ومسلم) .

فهؤلاء الذين لم ينتصبوا للقتال لا يسعى الإسلام لاستئصالهم ولا يسعى لإجبارهم على اعتناق عقيدته والتخلي عن دينهم إنما يريد أن يعطيهم الفرصة لمراجعة مواقفهم فلربما يدخل الإسلام قلوبهم طواعية .



الشبهة الأولى : القول بجواز استهداف الأمريكيان جميعا حول العالم دون تفريق !

➤ الرد:

- الاستدلالات الخاطئة في فتوى قتل المدنيين الأمريكيان:

يتساءل كثيرون عن المسوغات الشرعية لفتوى ابن لادن ولعلها تتمثل في النقاط التالية:

- أن علة القتال والقتل -وفق رؤيتهم- هي الكفر لا المقاتلة والمحاربة ، ويرون أيضا أن الأصناف

المستثناة وفق النصوص الشرعية لم تعد معصومة شرعا بعد ثبوت مشاركتها بصورة أو بأخرى ،
وبذلك جعلوا جميع الشعب الأمريكي محاربا لرضاه بالسياسات الأمريكية ولقيامه بدفع الضرائب
للحكومة الأمريكية الفيدرالية !!

- والناظر في حجج العلماء وأقوالهم يجد أن علة المنع من قتل المرأة كما ورد في حديث رسول الله
ﷺ كان لعدم قتالها حيث قال : ما بال هذه قتلت وهي لا تقاتل !؟

- ثم إن العلماء يرون أن الأصناف المعصومة أيضا كالشيخ الفاني والراهب والأجير إذا انتصبوا
للقتال فإنهم يقتلون أيضا.

- كما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما قال : اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون
لكم الحرب جعل علة المنع من قتلهم عدم انتصاهم للقتل وليس كفرهم.

- وإن أخذ الجزية سواء من أهل الكتاب أو من غيرهم يدل على أن الكفر ليس هو علة القتال.

- وأن اعتبار الانتصاب للقتال هو العلة المبيحة لقتال المشركين والكفار يتماشى مع مقاصد
الشريعة وقواعدها الكلية وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : ((وإذا كان أصل القتال
المشروع هو الجهاد ، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة التله هي العليا ،
فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين وأما من يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء
والصبيان والراهب ولاشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن
يقاتل بقوله أو فعله وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان
لكونهم مالا للمسلمين ، والأول هو الصواب)) .

لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله كما قال تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ
يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة:190) .

- إن تخيير الإمام المسلم بالنسبة للأسير الكافر بين القتل أو المن أو الفداء أو الاسترقاق يدل
على أن علة القتل ليست هي الكفر و إنما الانتصاب للقتال أو القعود عنه ، والأسير كان مباح
الدم قتل أسره وقبل قعوده عن القتال أما بعد أسره وقعوده عن القتال فقد أصبح الإمام مخيرا في
شأنه .

أما الأدلة التي يحتج بها من يرى أن علة القتال هي الكفر فتدور حول الاستدلال بعموم بعض
الآيات كقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (التوبة: من الآية5) .

ومن الواضح أن هذا العموم قد خصصته أحاديث النهي عن قتل النساء والأطفال ومن في معناتهم مما يجعل الاحتجاج بهذه العموميات لا يصح.



ثانيا : خطأ القول بإباحة قتل المدنيين الأمريكان في أي مكان في العالم :

وهذا حكم لا يصح شرعا لأسباب منها:

- أن هذا يعني جواز قصد النساء والأطفال بالقتل رغم أن هذا لا يجوز بإجماع العلماء .
- أن هذه الاستهداف للأمريكان على أساس جنسيتهم سيترتب عليه تجويز قتل المسلمين الحاصلين على الجنسية الأمريكية سواء كانوا من الرجال أو النساء أو الأطفال وهو أمر لا يجوز شرعا ، وهذا يبين التعميم الخاطيء الذي وقعت فيه هذه الفتوى .
- أن تأييد بعض السياسات الأمريكية ودفع الضرائب ليس مبررا للقتل وإباحة الدماء بحال .



➤ ثالثا : عدم تفريق الفتوى بين أحكام القتل والقتال:

جانبت فتوى إباحة قتل المدنيين الأمريكان في أي مكان في العالم الصواب وذلك لإهمالها الفرق بين أحكام القتل وأحكام القتال وبيان ذلك :

أن استهداف قتل المدنيين الأمريكان من نساء وأطفال وشيوخ ومن في معناتهم لا يدخل في أحكام القتال حيث لا قتال دائر بالفعل بينهم وبين غيرهم في هذا المكان أو ذاك وإنما يندرج ذلك في أحكام القتل للفرد.، فهناك من يعتقد أن كل من جاز قتاله جاز قتله !!

ولا شك في خطأ هذا الاعتقاد ، لأن للقتال أحكاما تخصه ، وهذا ما دفع العلماء للإسهاب في بيان هذا التفريق وتوضيحه لما يترتب على إهماله من أخطاء لا تخفى.

قال الإمام الشافعي : (ليس القتال من القتل بسبيل؛ قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله) فتح الباري .

وقال شيخ الإسلام : ((أوجبت الشريعة قتلا الكفار ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم بل إذا أسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال مثل أن تلقيه السفينة إلينا أو يضل الطريق أو يؤخذ بحيلة فإنه يفعل الإمام فيه الأصلح من قتله أو استعباده أو المن عليه أو مفاداته بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء)) مجموع الفتاوى .

ولعل في ذكر بعض الأمثلة ما يزيد الأمر وضوحا:

1- البغاة الخارجون عن طاعة الإمام لا يجوز قتل أفرادهم قبل إعلانهم القتال والخروج عن قبضة الإمام .

2- الصائل على النفس والعرض والمال يجوز مقاتلته ولكنه لا يجوز قتله حال انتهائه عن الصيال والعدوان .

وهكذا يتضح أنه لا يجوز قتل السائح الكافر لمجرد انتسابه لفئة أو دولة يجوز مقاتلتها لأن مثل هذا السائح قد يكون دخل بأمان للبلاد المسلمة أو دخل بلاد غير المسلمين الذين بينهم وبين دولة الإسلام معاهدة وصلاح ، وكل هذا يبني على التفريق بين أحكام القتل وأحكام القتال وفقا لما قرره علماء الأمة من أنه لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل .

❖ فإذا رأت القاعدة أن قتال أمريكا اليوم واجب شرعي فلا يعني هذا جواز قتل كل أمريكي مدني في أي مكان في العالم لأنه كما قال الإمام الشافعي (وقد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله)
مجموعة مخالفات شرعية :

● وهكذا يظهر لنا أن هذه الفتوى قد خالفت الصواب لأكثر من سبب :

- اعتمدت على أن علة المقاتلة الكفر وهذا غير صحيح .

- عممت القول بقتل كل المدنيين دون احتراز من وجود أمريكي مسلم أو من لا يجوز قتله من الأمريكان بين هؤلاء المدنيين .

- ولم تفرق بين أحكام القتال وأحكام القتل.

ورغم كل هذا الخلل الشرعي الذي يكتنف تلك الفتوى إلا أنها وضعت موضع التطبيق في بلدان عدة ومن خلال أعمال اعتمدت أسلوب التفجيرات العنيفة لإيقاع أكبر عدد من القتلى

الأمريكان ولتفتح بوابة المواجهة بين القاعدة وأمريكا على مصراعيها ولتتمد ساحة المواجهة عبر
أقطار عديدة بطول العالم وعرضه !!



- الشبهة الثانية :

● إباحة تفجيرات الرياض وكينيا وتنزانيا ونيويورك قياسا على جواز الانغماس في صف العدو
لإحداث النكاية وحكم التبييت والترس بالمسلمين !

الرد:

ارتكبت القاعدة بتلك التفجيرات العديد من الأخطاء الشرعية ومنها :

1- الخطأ في تنزيل الحكم الشرعي الخاص بإباحة انغماس المسلم في صف العدو للقول بجواز
تفجير الطائرات المدنية والشاحنات المملوغة :

فقد أجاز علماء الشريعة انغماس المسلم في صف الأعداء مقاتلا، حتى لو غلب على ظنه أن
سيقتل ، وباستقراء أقوالهم جد أنهم قد وضعوا شروطا لهذا الجواز تتمثل في الآتي:

1- أن يكون الصف الذي سيحمل المسلم عليه صفا كافرا أو يجوز قتاله.

2- ألا يختلط بهذا الصف من لا يجوز قتله سواء من المسلمين أو المعاهدين أو نحوهم ، فإن
اختلطوا تحولت إلى حكم الترس .

3- أن يتحقق من وراء ذلك الانغماس مصلحة راجحة ولا ينجم عنه مفسدة أكبر منها ومن
تلك المصالح : إحداث النكاية في العدو ، وتوهين العدو وبث الرعب وتقوية المسلمين ونيل
الشهادة في سبيل الله .

يقول الإمام الغزالي : أما تعريض النفس لهلاك من غير أثر فلا وجه له بل ينبغي أن يكون حراما
(إحياء علوم الدين) ، فالقضية ليست الانغماس في الصف إنما ما يترتب عليها من مصالح ، وإذا ما طبقنا
الضوابط التي وضعها العلماء لجواز الانغماس على صورة خطف الطائرات وتفجيرها وصورة
تفجير الشخص نفسه فسنتتهي إلى عدم صحة تنزيل هذا الحكم على الصور المذكورة ومن
أسباب عدم الجواز :

- أن ركاب الطائرة لا يمثلون صفا مهدر الدم حتى يجوز الحمل عليه، فهم من جنسيات شتى وديانات شتى وفيهم الرجال والنساء والأطفال .

- أن هذه الطائرة بمن فيها تمثل جيشا معاديا يقف في مواجهة جيش المسلمين فهم غالبا ما يكونون من المدنيين ولا يدور في خلدتهم أنهم في حالة حرب أو مواجهة فكيف يتم تنزيل هذا الحكم بجواز الانغماس على هذه الصورة؟!

- أن الارتطام بالطائرة بهدف أرضي سيحمل دائما احتمالا بمقتل من هو معصوم الدم ممن لا يجوز قتلهم ، وتدمير ما لا يصح تدميره من ممتلكات .

- أن اختطاف الطائرة ثم تفجيرها ينطوي على نوع غدر بالشركة التي تمتلكها والتي أعطت الخاطف تذكرة لاستخدام طائرتها بشرط عدم تعريض سلامتها وسلامة الركاب للخطر ، وينطوي على غدر بالركاب الذين ليس لهم ذنب أو جريمة .

ولا يقال هنا الحرب خدعة لأن هذا القول يصح عندما يكون هذا التفجير مستهدفا العدو في حرب قائمة .

- أن المسلم عندما ينغمس بنفسه في صف الأعداء إنما يكون مقتله بأيديهم لا بفعله ، بينما يكون مقتل مفجر الطائرة بفعله لا بفعل غيره وهذا قد يدرجه في عداد القتل المحرم للنفس .

- أن الحكم بشرعية هذا الاختطاف والتفجير يتوقف على ما يحققه من مصالح وما ينجم عنه من مفساد.

وهكذا يجد المتأمل أن المفساد الناجمة عن مثل هذه العمليات تربو على أي مصالح مرجوة منها.

➤ **الخلل الثاني : تنزيل أحكام الإغارة والتببيت لإباحة استخدام التفجيرات العشوائية :**

المتأمل في حديث الصعب بن جثامة أو في إغارة النبي ﷺ على بني المصطلق سيدرك أن هذه الأدلة تساق في غير موضعها وبيان ذلك :

- أن حديث الصعب يتحدث عن تببيت أهل الدار من المشركين ، فمن أراد الاستدلال به على جواز تببيت المسلمين أو تببيت أناس يختلط فيهم المؤمنون مع غير المؤمنين فقد أخطأ خطأ جسيما.

- وكذلك كان حال بني المصطلق الذين أغار عليهم النبي ﷺ فقد كانوا قوما مشركين متميزين

بدارهم عن غيرهم ، فكيف يستدل بذلك على جواز التفجيرات ببلاد الإسلام حيث أغلبية السكان من المسلمين وغير المسلمين أقلية بينهم؟!!

ثم إن جل العلماء أوضحوا أن تبيين المشركين جائز حتى إن أدى إلى سقوط بعض نساء وأطفال المشركين قتلى لكنهم اشترطوا لجواز ذلك ألا يقصد النساء والأطفال بالقتل.

ويؤكد الإمام الشافعي ما ذهب إليه الإمام أحمد في عدم جواز قصد قتل النساء والأطفال في التبييت فيقول : ((فإن قال قائل : كيف أجزت الرمي بالمنجنيق والنار على جماعة المشركين فيهم الولدان والنساء وهم منهي عن قتله؟ قيل : أجزنا بأن النبي ﷺ شن الغارة على بني المصطلق غارين ، وأمر بالبيات والتحريق وذلك لأن الدار دار شرك غير ممنوعة وإنما نهي أن تقصد النساء والولدان بالقتل إذا كان قاتلهم يعرفهم بأعيانهم)) .

وقارن هذا القول بتلك التفجيرات التي تحدث في دار ليست دار شرك حيث يكون القائم بتلك التفجيرات يعلم يقينا بوجود المسلمين بأعيانهم في الموقع المستهدف وقد يرى بعينه بعض النساء والأطفال موجودين ثم يقدم على إتمام التفجيرات!!

- كما لا يجوز حال اختلاط المسلم بغيره من الكفار أن يقصد المسلم بالقتل بالتبييت أو غيره لقوله تعالى : ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٍ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّأُوهُمْ فَتُصَيِّبُكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ (الفتح: من الآية 25) . يقول القرطبي : ((وهذه الآية دليل على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن إذ لا يمكن إيذاء الكافر إلا بإيذاء المؤمن)) .

➤ خطأ تنزيل الأحكام الخاصة برمي الترس وجواز الضرب بالمنجنيق للقول بجواز التفجيرات العشوائية !!

➤ الرد :

بالنظر إلى جواز رمي المنجنيق ورمي الترس المسلم لإسباغ الشرعية على التفجيرات العشوائية نجد أنه استدلال جانبه الصواب لأسباب عدة منها:

- لا يصح القول بجواز التفجيرات العشوائية استنادا إلى جواز الرمي بالمنجنيق لأنه تنزيل لحكم

شرعي صحيح على واقع مختلف عن الواقع الذي يلائمه وبيان ذلك كالآتي :
أن رسول الله ﷺ عندما نصب المنجنيق على أهل الطائف كان ذلك في حرب قائمة بينه وبينهم وكانوا كفارا متميزين عن غيرهم من المسلمين .

أما التفجيرات العشوائية التي تتم اليوم فإنها لا يتحقق فيها تلك الشروط ولكنها تستهدف ضحايا غير معروفين بأعيانهم وكل هذا يؤكد خطأ تنزيل هذا الحكم على واقع شعوبنا المسلمة اليوم.

غير أن هناك من معتنقي فكر القاعدة من يستدل على الجواز باعتبار أن شعوب البلدان الإسلامية قد ارتدت عن الإسلام ومن ثم لا حرج في استهدافهم بالقتل والتفجيرات العشوائية! ولا شك في خطأ هذا التوصيف فالحكم على الشعوب الإسلامية بالردة وعلى كل أهل العصر والذمة بنقض عهدهم حكم فاسد يفتقر إلى دليل صحيح .

- كما لا يصح الاستناد إلى جواز رمي الترس المسلم لإباحة استخدام التفجيرات التي تستهدف شخصية معينة حتى لو أدى ذلك إلى قتل أبرياء معصومي الدم من جراء هذا التفجير وذلك لأن الأصل عند العلماء أنهم لا يجيزون بحال التضحية بمعصوم الدم من أجل الوصول لمهدر الدم إلا إذا كان ذلك في حالات محددة ولمصالح محددة قرروها وهو ما يظهر في أقوالهم في قضية جواز رمي الترس وإن منتسبي القاعدة لو راعوا تلك الضوابط لما أقدموا على مثل هذه الأفعال.

➤ وقد حدد العلماء شروطا عدة للقول بجواز رمي الترس المسلم وهي:

- 1- أن تكون حالة الترس بالمسلم قائمة وعلى غير رضی منه بذلك.
- 2- ألا يقصد رمي الترس إنما يقصد رمي مهدر الدم وأصحاب التفجيرات غالبا ما يبدؤون أولا بقصد الحراس بالقتل - أي الترس وفقا لتفسيرهم- قبل استهداف الضحية.
- 3- ألا يكون هناك وسيلة أخرى تحقق المقصود سوى الرمي بما يؤدي إلى الإهلاك العام أما إذا وجدت وسيلة أخرى فلا يجوز ذلك.
- 4- أن تكون هناك ضرورة لرمي الترس بحيث لو لم يتم رميه لأدى ذلك إلى هزيمة المسلمين ومن ثم أيضا قتل الترس بعد ذلك بأيدي المنترس بهم .



➤ الشبهة الرابعة:

- خطأ استهداف الأجانب السياح بالقتل بدعوى عدم انطباق أحكام الأمان عليهم !!

➤ الرد:

برز استهداف الأجانب والسياح بالقتل مع مطلع التسعينيات من القرن الماضي، وتارة كان هذا الاستهداف يحمل رسالة إلى الدول التي يتبعها هؤلاء الرعايا، وتارة كانت تلك الرسالة موجهة إلى تلك الدول التي تقع على أرضها هذه العمليات، وفي كل الأحوال كان الهدف واحداً ، ويتلخص في الضغط على هذه الدول أو تلك لتغيير بعض سياساتها التي يرى منفذو هذه الأحداث أنها ظالمة أو خاطئة.

واستند القائمون بهذه العمليات على مقدمات ظنوها صحيحة فولدت النتيجة الخاطئة وتتلخص تلك المقدمات على اعتبار هؤلاء الأجانب سواء كانوا سياحاً أو غير ذلك محاربين وأن الأصل استباحة دمائهم !!

والأمر الآخر أن هؤلاء الأجانب لا يصح الأمان الممنوح لهم لكون أركان الأمان الشرعي غير قائمة بحقهم لأنهم لم يطلبوه من أحد وأنهم ليس لهم شبهة أمان بعد تحذيرهم من القدوم لهذه البلاد .

ونرد على ذلك بأن الشريعة الإسلامية أباحت لأمة الإسلام الاستعانة بالأجانب وغير المسلمين لتحقيق مصلحة مشروعة طالما عرف عن من يستعان به منهم حسن الرأي وانتفى في حقه سوء القصد ، وبناء على ذلك لا حرج في الاستعانة بالأجانب أو غير المسلمين كالخبراء والفنيين والمستشارين لتحقيق نفع يعود بالخير على أمة الإسلام.

كما أن في قولهم باستهداف جميع من قدم من الأجانب على اعتبار أنهم محاربون فيه ظلم وخلل حيث إن من بينهم من يعتنق الإسلام وإن حمل جنسية أجنبية.

➤ مواطن الخلل:

وباختصار يمكننا إيجاز مواطن الخلل في تنزيل أحكام الأمان بشكل غير صحيح في قضية

استهداف السياح فيما يلي:

1- الخطأ في جعل كل أجنبي أو سائح محاربا مستباح الدم على الرغم من كون بعضهم مسلمين وهؤلاء لا يجوز استهدافهم بتلك التفجيرات لقوله تعالى : - ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما-.

2- وقد يكون بينهم من لا يجوز قتله لدخوله في أمان صحيح لقوله تعالى : - وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون - . ولقوله ﷺ : (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها لتوجد من مسيرة أربعين عاما) والناظر في أحوال دخول الأجانب والسياح اليوم لديار الإسلام يجد أن طريقة دخولهم تدرج غالبا في مفهوم التأمين بمعناه الشرعي مما يجعله دخولا مشروعا يمنع من استهدافهم بالقتل لوجود الأمان الممنوح لهم أو لقيام شبهة الأمان على أقل تقدير.

كما أن العبرة في انعقاد الأمان شرعا ليس بما يريده مانح الأمان فحسب وإنما يتوقف على ما يفهمه من يطلب الأمان أو ادعى قيامه ومن ذلك السائح الأجنبي الذي يدخل البلاد بتأشيرة رسمية تقوم مقام الأمان والواجب أن يرد الأجنبي لمأمنه لا أن يسارع في قتله.

- ومن أخطاء القاعدة أيضا اعتبار التحذير للأجانب والسائحين كاف لنفي الأمان والتجويز لقتلهم !

وهذا التقدير غير صحيح شرعا لأن مثل هذا التحذير الصادر عن جماعات غير ممكنة قد لا يعرف الأجنبي والسائح عنها شيئا وقد لا يصله مثل هذا التحذير الصادر عنا وإذا وصله فهو يثق بأن الحكومة القائمة بتلك البلد قادرة على حمايته .

وفي هذا المعنى يقول الإمام المواق: ثم إن أمن أحد أحدا قبل نهييه أو بعده فالإمام مخير إما أمنه أو رده إلى مأمنه.

كما أن المخالفات التي تقع من بعض الأجانب والسياح بعضها يقتضي نقض الأمان الممنوح لهم وبعضها لا يستوجب ذلك وعندها يجب عقوبته بما يستحقه وفق المخالفة التي وقعت منه مع ملاحظة أن أكثر هذه المخالفات قد لا تبيح قتله ولا تنقض أمانه وإنما تبيح عقوبته بما هو دون

القتل .

➤ من الشبه المطروحه في هذا الشأن أيضا من قبل القاعدة :
إدخال البلاد الإسلامية في عداد ديار الحرب !!

➤ الرد:

وهذا أمر فيه خطأ كبير لا يخفى ولا يكفي لتبرير هذا الوصف القول بغيات أحكام الشريعة من التطبيق في بعض هذه الأقطار لأن العديد من العلماء لم يجعل هذه الديار رغم عدم تطبيق أحكام الشريعة فيها من جملة ديار الحرب أو الكفر بل منهم من جعلها في عداد ديار الإسلام ، انطلاقا من أن الإسلام قد علا وظهر عليها فلا يصح أن يزول عنها حتى لو زالت أحكامه .
وفي ذلك يقول الإمام الرملي: (إن كل محل قدر أهله فيه على الامتناع من الحريين صار دار إسلام، وحينئذ فيتجه تعذر عوده دار كفر وإن استولوا عليه كما صرح به في خبر (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) فقولهم : لصار دار حرب المراد به صيرورته لذلك صورة لا حكما وإلا لزم ما استولوا عليه من دار الإسلام إن يصير دار حرب وهو بعيد) . نهاية المحتاج .

